

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٥١
التاريخ: ١٤٤٧/٣/٢ هـ

بسم الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٩٧/د) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) بتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٥ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : استثناء من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) والفقرة (٣) من المادة (الحادية عشرة) من نظام الغرفة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ هـ، يجوز لوزير التجارة، في الحالات التي يقرها، تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية، على أن يكون ذلك وفق الآتي:

- ١- الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام.
- ٢- الشروط الإضافية التي يوافق عليها مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بناء على اقتراح معالي وزير التجارة.

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٩٦٩٧ وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٥ هـ، في شأن ما تم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي من فوز عدد من المرشحين في انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالرياض للدورة (١٤٤٥-١٤٤٩ هـ)، والمعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٩٧٧ وتاريخ ١٤٤٧/٢/٨ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٤٢٨٨ وتاريخ ١٤٤٧/٢/٦ هـ، في شأن الموضوع.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٩٧/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٥٢١) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٤ هـ، ورقم (٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٩ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧/٢٠٨/م) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/١١٨-٤٦/١١) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٤٨) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٣ هـ.

يقرر

استثناء من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) والفقرة (٣) من المادة (الحادية عشرة) من نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ هـ، يجوز



لوزير التجارة، في الحالات التي يقدراها، تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية، على أن يكون ذلك وفق الآتي:

- ١- الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام.
- ٢- الشروط الإضافية التي يوافق عليها مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بناءً على اقتراح معالي وزير التجارة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء